ولا بد من التماس بيان ذلك المجمل من دليل واضح في المنع عن شيء خاص
من البكاء، ولا بيان لذلك في شيء من الادلة بالنسبة الى اصل عذاب الميت بالبكاء
كما ستعرفه في ابطال ذلك في التباحة انشاء نعم بالنسبة الى المنع من البكاء
قد يجعل دليل المنع من النياحة بيانا له ولكن ستعرف اختصاص الممنوع
منها ايضا بما كانت بالباطل ونحن نقول به من اجله دون البكاء فيسقط
ذلك المجمل من اصله ولا يوثر شيئا اصلا فلا يكون ما نفاه من البكاء توجيه
فتبصر في ذلك جيدا الثالث ان هذه الروايات بالنسبة الى جواز
البكاء معارضة بالاخبار الدالة عليه وهي اقوى منها من وجوه فالاول
تقديم على حكايات فعل رسول الله وغيره وتصه بالجواز وتعليله
بالرحمة وتوقف رحمة الله عليها ونحو ذلك كما ستعرفه وكذا يعارض
ما في البخاري في حديث موت عمر قال وكان الناس لم تصبهم مصيبة
قبل موته الى ان قال ثم دخل عليها فوجدها قاعدة تبكي يعني عائشة
الى ان قال فجاءت ام المؤمنين حفصة والنساء تمشي معها فلما رأينا
فمنا فولجت عليه فبكت عنده ساعة واستاذن الرجال فولجته داخلا لهم
فسمعنا بكاءها من الداخل الرابع ان عذاب الميت ببكاء الحي او الاهل
معلوم الانتفاء، فكيف يذكر في صورة العلة للمنع عن البكاء، وتوضيح
ذلك على مذهب العدل وغيرهم الذي يصح العقاب عليه كالتكليف
به ما يكون فعلا للمكلف مقدورا له ومن ذهب الى الجبر وكون افعال
العباد مخلوقة لله تعالى اعتبر فيه القيام بالعبد وصحة التكليف والعقاب
بالكسب الذي توهمه من المعنى الغير المعقول كما بين في محله وبالجملة
فما يصح المؤاخذة عليه والثواب به كالتكليف هو ما يكون فعلا للعبد

وقائما به

وقائما به في وجه واما فعل الغير الذي لا يكون قائما بشخص وكسبا له ايضا
فلا يصح التكليف به ولا العقاب عليه ولا الثواب به كما هو الواضح والمقرر
والبرهن عليه في محله واما قوله من سن سنة حسنة فله اجرها واجر
من عمل بها ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها
فليس من الثواب والعقاب على فعل الغير اما لكون استحقاق اجر
العاملين اجر الارشاد والدلالة وهما فعل من سن وما قام به وصدر
عنه كما لا يخفى واما لكون حسن فعله او قبحه بحصول التبعية له
والاقتداء به في العمل وعدمها واذا يختلف باختلاف التابعين له
قلة وكثرة لا للتكليف بفعل الغير اذ نفاه او منعا لعدم معقولية ذلك
في الواجب والحرام كما لا يخفى واما للسببية فقد تسبب لفعل التابعين بما
فتح لهم الباب اذ لولا فعله لم يفعلوه كما لا يخفى وعلى اي حال فلا صحة
ذلك السنة فعل يستند مثل اجر التابعين له فيها اليه او لفعله خصوصية
يستند اليها لا لانه يكون له ذلك بدون عمل منه به يستحقه ولا خصوصية
في العمل فلا يكون من الثواب في العقاب على فعل الغير ويدل على ذلك
ايضا قوله بعده من غير ان ينقص من اجورهم شيء اذ لو كان من
ذلك لاختص صاحب السنة بالثواب والعقاب وهو خلاف صريح تلك
الادلة كما لا يخفى ومن ذلك يظهر لك ان لا منافاة في تلك الادلة مما استقل
به العقل من اختصاص الثواب والعقاب بالفاعل وعدم جواز ثبوتهما
لغيره وما دل عليه قوله ولا تزر الخ واشباهه فهو مما لم يرد عليه
تخصيص من ذلك الناحية ولا من اخرى بل لا يمكن تخصيصه ايضا
لموافقته حكم العقل المستقل وعدم جواز التخصيص ونحو كما لا يخفى